واستنجا الرجل اذا اشرع في المشي ونحا واستنجا الرجل النمر الاخضر اذا قطعه من
لنحوه من الارض واستنجا الرجل اذا استرع في المشي ونجا واستنجا الرجل النمر الاخضر اذا قطعه من
اصول الشجر واما الاستجمار فهو ماخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار بالجيم والرا فلما ازال الاذا بالجمار
التي هذه حالها سمي ذلك استجمارا وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان له قدح من عيدان
يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره دل على استحباب ذلك لمن يعالج البول من شيخ او مريض او نحوهما
باب الاستنجا بالما
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من استنجا من الريح دل على انه لا يجب الاستنجا بالما من
خروج الريح وحدها لانها لا يجري مجراها قياسا عليها كالقي والنوم ونحوهما والمعنى ان الفرجين ليسا من
اعضا الوضو عندنا وهو احد اقوال القسم ابن ابرهيم عليهما السلام رواه عنه في العلوم وفيه انه
رواه عن علما اهله وذكر في الكافي انه قول الامام زيد ابن علي عليهما السلام والصادق والباقر والناصر للحق واحمد
ابن عيسى وقال الاخوان والمنصور بالله عبد الله ابن حمزة عليه السلام وهو قول الاكثر من العلما **خبر** وعن
امير المومنين علي عليه السلام انه قال من بالغ في الاستنجا لم يزد عيناه دل على استحباب المبالغة للسلامة
من الرمد **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتفجج تفجج الظليم عند الاستنجا وبه قال في المنتخب فانه قال وينبغي ان
يتفجج قليلا عند الاستنجا برفع رجله اليسرى يتفجج بالفا والجيم اذا فتح ما بينهما ويقال تفاجت الناقة
للحلب اذا فرجت ما بين رجليها وتفاج الرجل اذا اراد البول وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم اذا بال تفاج وروي
ان عايشة قالت لنسوة كن معها مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يفعله وانا استحييهم **خبر** وعن امير المومنين علي عليه السلام انه قال ان من كان قبلكم يبعرون بعرا وانتم
تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الما **خبر** ولما نزل قول الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين يعني اهل قبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الانصار ان الله قد اثنا عليكم في الطهور فما
ذا تصنعون قالوا يا رسول الله نتوضى للصلوة ونغتسل من الجنابة ونتبع الحجارة الما قال صلى الله عليه وعلى اله
هو ذلكموه فعليكموه دل ذلك على وجوب الاستنجا بالما من خروج البول والغايط او احدهما وهو
اجماع اهل البيت عليهم السلام فانهم اجمعوا على ذلك لاجل النجاسة لان الفرجين من اعضا الوضو تقدمنا
طرفا من الخلاف **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشر من سنن المرسلين وذكر الاستنجا وهو كما قال عليه
افضل الصلاة والسلام فان المروي انه كان في شرايع الانبيا عليهم السلام وجوب غسل الفرجين
من الغايط والبول ولم يبح لنا نسخه في شرع نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيجب امتثاله ويدل
على ذلك قول الله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ويدل عليه ما ذكرناه
اولا من الاخبار **خبر** وروت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فقام عمر خلفه بكوز من ما فقال ما هذا
يا عمر فقال ما توضى به فقال ما امرت ان اتوضى كلما بلت ولو فعلت لكان سنة فدل ذلك على ان الا
ستنجا بالما من البول لغير الصلوة ليس بمفروض ولا مسنون

كتاب الطهارة

المطهرة بكسر الميم التي يتطهر بها وهي بالغة اخرى بفتح الميم وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم والطهور بفتح الطا وضم الها الما الطاهر في نفسه المطهر لغيره قال الله تعالى وسقاهم ربهم
شرابا طهورا وقال الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور والطهر نقيض النجاسة وامراة طاهر
بغير ها اذا انقطع منها الحيض قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن دم الحيض
ومعنى الطهرة من النجاسة قال الله تعالى ما يريد ليطهركم به وطهرة اي نزهه عن الاثم والدنس قال الله تعالى
ويطهركم تطهيرا والتطهير التنزيه عن الاثم وكل قبيح ومنه التطهر بالما عن النجاسة قال تعالى والله
يحب المتطهرين وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فتطهروا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تطهر
احدكم فليذكر اسم الله تعالى

باب الوضو

الوضو في اصل اللغة بفتح الواو وضم الضاد
الما الذي يتوضا به والوضو بضم الواو والضاد فعل المتوضي وقد يسمى غسل بعض الاعضا وضوا
نحو الوضو مما مسته النار وهو غسل اليد والفم بعد الفراغ من الطعام وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الوضو قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضو قبل الطعام بركة
وبعده بركة رواه امير المومنين علي عليه السلام وله فروض نذكرها شيا فشيا عند الكلام في الادلة
خبر وعن امير المومنين علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل

الا

ثلاث يبني ونسخ الطلاق والنكاح ونحو ذلك كالنا يبني للمبالغه عند الذبح

الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنيات ولكل عبد
ما نواه دل ذلك كله على ان الاعمال لا تكون شرعية الا بالنية الا ما خصه دليل فاقتضى ذلك ان النية في
الوضو واجبة اذ لا يكون وضوا شرعيا مع فقدها وليس هذا من باب المجمل لان كونه صلى الله عليه وسلم منتصبا
لتعليم الشرايع قرينة مقتضية لوجوب حمل كلامه وافعاله على المعنى الشرعي الا ما خصه الدليل
ولان الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام هو القول بوجوبها في الوضو والتيمم والغسل فثبت بذلك
وجوبها **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمضمضوا واستنشقوا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وسلم من توضا
فليتمضمض وليستنشق دل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضو لان لفظ ذلك الفعل الامر
وصيغته والامر يقتضي الوجوب لا سيما وضوحا **خبر** وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق
من الوضو لا يقبل الله الصلوة الا بهما فدل ذلك على ما قلناه واما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق
هما سنة في الوضو فمعناه انهما سنة واجبة بدلالة ما تقدم ولان جميع الواجبات المستفادة من
السنة النبوية يجوز اطلاق القول عليها بانها سنة اي انها مستفادة من السنة النبوية

فصل

في ذلك
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
بروسكم وارجلكم الى الكعبين لا خلاف فيها بين علما الاسلام على الجملة وان اختلفوا في
التفصيل في مواضع منها في الافواه والمناخر فجعلها الامام زيد ابن علي عليهما السلام سنة
غير واجبة وقال بان المضمضة والاستنشاق في الوضو سنة غير واجبة وهو قول الباقر والصادق
والناصر عليهم السلام ومذهبنا ما تقدم وهو قول الامام الهادي عليه السلام والامام القسم عليهما السلام واسباطهما
وبه قال السادة الهارونيون عليهم السلام جميعا ووجه هذا القول قدمناه ومنها تخليل اللحية
ونحن نقول بوجوبه بدلالة خبر وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل فقال اذا توضات
فخلل لحيتك وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته ثم قال هكذا امرني
ربي **خبر** وروى جعفر الصادق عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليه السلام انه مر برجل
يتوضا فوقف عليه حتى نظر اليه ولم يخلل لحيته فقال ما بال قوم يغسلون وجوههم ولا تنبت لحاهم
فاذا نبتت اللحا ضيعوا الوضو والامر يقتضي الوجوب وحكما وحكمه في الشريعة واحد الا ما خصه
دليل ولانا قد امرنا باتباعه قال تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وهذا يوجب التاسي به في القول
والفعل الا ما خصه دليل **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضو ويدلك عارضيه
بعض الدلك دل على وجوب تخليل اللحية في الوضو وعلى وجوب دلك العارضين ومنها
حد الوجه فعند ائمتنا عليهم السلام ان حده من مقاص الشعر الى الاذنين الى اللحيين الى الذقن
نص على ذلك الهادي عليه السلام في باب التيمم من الاحكام وذلك لان الوجه عند اهل اللغة اسم
لما يواجه وجميع ما ذكرناه مواجه والصدغان يجب ان يكونا من الوجه لانهما مواجهان و
الصدغ بالصاد غير معجمة وبالدال معجمة واحده من اسفل معجمة وهو بين اسفل الاذن الى العين
خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضى واخذ الما وضرب جبينه وارسله ووضع ابهامه
في اصول اذنيه وارسل الما فثبت ان غسل هذه المواضع واجب واللحية لانه من الوجه وليس ما وجب

فصل

وذهب
غسله من الوجه قبل انبات الشعر وجب غسله بعد نباته كالوجنتين
الناصر للحق عليه السلام الى وجوب ادخال الما في العين عند الوضو وبه قال م بالله عليه السلام وقال
السيد لا يجب هذا لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا فعلا ولانه يودي الى الضرر فان المروي
عن عبد الله ابن عمر انه كان يتشدد في الطهارة ويتحفظ فيها فكان يغسل عينيه حتى عمي وقد قال
الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فدل على ما قلنا ومنها في حد المرفقين فعندنا انه يجب
غسلهما مع اليدين وهو قول الهادي وجدهما القسم عليهما السلام وهو الظاهر من قول اسباطهما وقال الامام
للحق وهو قول السادة الهارونيين **خبر** ووجه ذلك انه قد ثبت بالنقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل
المرفقين عند غسل الذراعين **خبر** وروى جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

Copyright ... University